* المرسوم رقم 4419 تاريخ 20/10/1981 (تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الصحة العامة).
* **تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لافراد الهيئة التعليمية في كلية الصحة العامة**
* **مرسوم رقم 4419 - صادر في 20/10/1981**
* تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد
* لافراد الهيئة التعليمية في كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية
* ان رئيس الجهورية،
* بناء على الدستور،
* بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية).
* بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية).
* بناء على المرسوم رقم 4418 تاريخ 20/10/1981 (انشاء وتنظيم كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية).
* بناء على المرسوم رقم 1167 تاريخ 15/4/1978 (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بعض صلاحيات مجلسها).
* وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بتاريخ 8/6/1981.
* بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.
* وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 5/8/1981.
* يرسم ما يأتي:
* **الفصل الأول- في شروط التعيين والترفيع**
* المادة 1- يشترط في تعيين أو ترفيع افراد الهيئة التعليمية في كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية ما يلي:
* أولاً: لرتبة استاذ:
* 1- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الأولى.
* 2- و نشر خمسة ابحاث أصيلة على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة.
* 3- و ممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.
* ثانياً: لرتبة استاذ مساعد:
* 1- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى.
* 2- و ممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة.
* ثالثاً: لرتبة معيد:
* حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية على الاقل.
* **الفصل الثاني - في شروط التعاقد**
* المادة 2- تطبق على المرشحين للتعاقد بالتفرغ للتدريس في كلية الصحة العامة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ويصنفون كمتعاقدين متفرغين في الرتبة التي يستوفون شروطها.
* المادة 3- يسرى على المرشحين للتعاقد بالساعة ما يلي:
* أولاً: بالنسبة لمواد التدريس التي تدرس في الوحدات الجامعية الاخرى، تطبق الشروط المعمول بها في الوحدات المذكورة.
* ثانياً: بالنسبة لمواد التدريس الخاصة بكلية الصحة العامة يصنف المتعاقدون بالساعة في الفئات الثلاث المحددة في الجدول رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.
* ثالثاً:
* 1- تعتبر مواد خاصة في فرع العلوم التمريضية تلك المحددة في الجدول رقم 2 المرفق بهذا المرسوم، ويمكن اعتبار مواد اخرى خاصة بفرع العلوم التمريضية بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية.
* 2- اما المواد الخاصة بفرع العلوم المخبرية فتحدد مع مناهج الدروس في الفرع المذكور.
* **الفصل الثالث - احكام متفرقة وختامية**
* المادة 4- تعتبر ابحاثا اصيلة تلك التي تنشر في مجلات ذات قيمة عالمية.
* المادة 5- لا تعتبر ابحاثا اصيلة لتطبيق احكام هذا المرسوم تلك التي كانت اساسا لنيل الشهادة المشترطة للتعيين او الترفيع او التعاقد بالتفرغ.
* المادة 6- لا يعين المرشح في الملاك الا اذا مر عليه، على الاقل، سنتا تعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية واعطي خلالهما معدل نصف النصاب التدريسي المقرر للرتبة المرشح لها.
* المادة 7- في سبيل تطبيق احكام هذا المرسوم، يعود لمجلس الجامعة اللبنانية، بعد الاطلاع على تقرير تضعه لجنة اختصاصيين يشكلها رئيس الجامعة:
* 1- تقويم الابحاث المشار إليها اعلاه.
* 2- تصنيف الشهادات بين دكتوراه فئة اولى وثانية، على الا يقل مستوى الفئة الاولى عن مستوى دكتوراه الدولة الصادرة عن الجامعات الفرنسية والا يقل مستوى الفئة الثانية عن مستوى دكتوراه حلقة ثالثة الصادرة عن الجامعات المذكورة.
* المادة 8- في سبيل تصنيف الشهادات تعتمد لجنة الاختصاصيين المشار اليها اعلاه قيمة الاطروحة نفسها بالاضافة الى قيمة المؤسسة الصادرة عنها.
* المادة 9 -
* 1 - يتولى تدريب الطلاب على ممارسة مهنة التمريض مدربو تمريض حائزون على الاجازة الجامعية في التمريض على الاقل.
* 2- يمكن للجامعة ان تتعاقد، شهريا او سنويا، لوظيفة مدرب تمريض، وفق اسس يعدها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وتصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.
* المادة 10- لفترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات دراسية، يمكن للجامعة ان تتعاقد شهريا او سنويا لوظيفة مدرب تمريض مع من لا يتوافر فيه شرط الشهادة المذكورة في المادة السابقة شريطة ان يكون حائزا على اجازة مزاولة مهنة ممرضة قانوني وان يكون لديه خمس سنوات خبرة على الاقل في حقل التدريب المذكور.
* المادة 11- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.
* بعبدا في 20 تشرين الاول 1981
* الامضاء: الياس سركيس
* صدر عن رئيس الجمهورية
* رئيس مجلس الوزراء
* الامضاء: شفيق الوزان
* وزير المالية
* الامضاء: علي الخليل
* وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
* الامضاء: رينه معوض
* جدول رقم 1
* فئات افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية لتدريس المواد الخاصة بفرع العلوم التمريضية
* فئة اولى:
* 1- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى.
* 2- ممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل.
* فئة ثانية:
* الحالة الاولى:
* - حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى.
* الحالة الثانية:
* 1- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية.
* 2- وممارسة التدريس العالي لمدة أربع سنوات على الاقل.
* فئة ثالثة:
* - حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية.
* جدول رقم 2